(المسالة:۵۵): اذا كان البائع مقلّدا لمن يقول بصحّة المعاطاة مثلا او العقد بالفارسی و المشتری مقلّدا لمن يقول بالبطلان لا يصح البيع بالنسبة الى البائع ايضا؛ لانه متقوم بطرفين؛ فاللازم ان يكون صحيحا من الطرفين. و كذا فی كل عقد كان مذهب أحد الطرفين بطلانه و مذهب الآخر صحته.

توضيح

- من الواضح ان افتراض الماتن فی صورة استجماع سائر شروط المعاملة كتمشّی قصد المعاملة ممن عقد على خلاف معتقَده و الحجة عليه؛
- كما ان افتراضه فی صورة عدم توافقهما على انشائهما العقدَ على القدر المتيقن بل ينشئ كل واحد منهما على مذهبه المخالف لمذهب الآخر.
- كما ان ذهابه الى البطلان لا يستلزم القول بعدم جواز التصرف فی ما انتقل اليه بعد كونه مرضيّاً من الطرف المقابل و عدم زوال الإذن و الرضاية بالتصرف الكائنين فی ضمن المعاملة.
- والجدير بالذكر ان الكلام من اوله الى آخره مبتن على الطريقية فی باب الامارات لا السببية و الموضوعية.

تعليقات

ذهب جمع غفير منهم الى الصحة فی افتراض الماتن استنادا الى ان العقد الواحد و ان كان بحسب الحكم الواقعی لا يمكن التفكيک فی صحته و بطلانه و لكن هذا التلازم لا يستلزم التلازم فی الحكم الظاهری؛ فلا مانع من القول بان لكل واحد منهما ترتيب آثار ما يعتقده اجتهادا او تقليدا من الصحة و الفساد.

و التعليل بكونه متقوما بطرفين عليل لا يثبت ما رامه الماتن فی متنه لما ذكر.

و كأنّ فی امتداد ذلک قيل:

الاقرب الصحة و على كل منهما العمل وفق تكليف نفسه. و هكذا الحكم فی كل ما يرتبط بطرفين من عقد و غيره.

نعم القول بصحتها بالاضافة الى كليهما محض موافقته لاعتقاد احدهما من جهة ان الصحة بالنسبة الى واحد منهما تستلزم – بالدلالة الالتزامية – الصحة على الاطلاق غير صحيح بعد ما ذكر.

التحقیق

لیس فی المسالة دلیل خاص یتعبد به و کل ما یقال انما هو اقتضاء القواعد وعلیه نقول:

ان للمسالة افتراضین: الاول افتراض ان کلّا من الطرفین قائل ببطلان ما یعتقده الآخر – علی سبیل المثال- ان البائع یعتقد بصحة العقد فارسیا و بطلانه عربیا و المشتری علی خلاف ذلک. الثانی افتراض ان احد الطرفین یعتقد بصحة ما عند الآخر و لکن لا یُلزمه بل هو قائل بصحته و صحت غیره فالبائع یعتقد بفساد العقد عربیا و المشتری لا یعتبر العربیة و لا غیرها فی الصحة و یذهب الی صحة الکل.

و حینئذ قد یقال: ان الذهاب الی الصحة فی الافتراض الاول لا یتیسر بعد کونه باطلا حسب الحجة علیهما وعدم صحة التفکیک بما ذکر- او عدم الدلیل علیه ...و القول بالطریقیة فی الامارات لا یصحّح العقد الواقع فی هذا الافتراض.

نعم للقول بالصحة فی الافتراض الثانی وجه و ان لم ینشئ الطرف الاخر العقد علی معتقده. و حینئذ یقال: المتعین عمل کل منهما وفق تکلیف نفسه.

الاقتراح

اذا کان البائع – مثلا – (معتقدا او) مقلدا لمن یقول بصحة المعاطاة ایضا او العقد فارسیا و المشتری (معتقدا او) مقلدا لمن یقول بالبطلان یصح العقد بالنسبة الی البائع و ان کان باطلا حسب الحجة علی المشتری. و اذا کان البائع (معتقدا او) مقلدا لمن یقول بصحة المعاطاة فقط او العقد فارسیا فحسب و المشتری علی عکسه فی ذهابه الی العقد عربیا و لا غیر لا یصح بالنسبة الی ای منهما.

تتمیم قضائی

لو وقع تخاصم و تنازع بینهما یرجع الی الحاکم الشرعی لرفع الخصومة فیعمل علی طبق موازین القضاء سواء کان الترافع عند احد المرجعین او مرجعٍ آخر فیحکم علی حسب فتواه و ینفذ حکمه علیهما وافق حجتهما او احدهما ام لا. و فی امتداد ذلک قیل: فالبائع مالک للثمن و یجوز اخذه من المشتری و لو حیلة عند افتراض عدم وصوله الی حقّه من دون امکان سلوک هذا الطریق لا مطلقا.[1]

۱ .اشارة الی ردّ اطلاق ما ذکر فی **التنقیح**، ج۱، ص ۳۸۶.